

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥ ميم

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 2305-6401

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٩	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٩	موجز
١٢	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٣	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٣	١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات السابقة
١٤	٢ - استعراض مالي عام
١٤	٣ - تقييم استدامة الخدمات عموما
١٥	٤ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٦	٥ - إدارة الميزانية
١٧	٦ - إدارة المشتريات والعقود
١٨	٧ - إدارة الموارد البشرية
١٩	٨ - تكنولوجيا المعلومات
٢٠	جيم - إقرارات الإدارة
٢٠	١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٢٠	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض
٢١	دال - شكر وتقدير

المرفق

٢٢		ديسمبر ٢٠١١	حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
٢٤		المصادقة على صحة البيانات المالية	الثالث -
٢٥		التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الرابع -
٢٥		مقدمة	ألف -
٢٥		استعراض عام	باء -

المرفق

٢٨		معلومات تكميلية	
٢٩		البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الخامس -
٢٩		أولا - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
٣١		ثانيا - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
٣٣		ثالثا - بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
٣٤		رابعا - بيان الاعتمادات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
٣٥		ملاحظات على البيانات المالية	

المرفق

٦١		الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
----	-------	--

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الجنائية الدولية
لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المعدّة عن فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعدت
المراقبة المالية البيانات المالية وصادقت على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيلَ إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية
للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير
ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن
فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) السير أمياس ت. إ. مورش
المراقب المالي والمراجع العام
لحسابات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بالحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المعدّة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والتي تشمل بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، وبيان الاعتمادات (البيان الرابع)، والملاحظات عن البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يضطلع الأمين العام بالمسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل نزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وبالمسؤولية عن الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن نتقيد بالشروط الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل مراجعة الحسابات أداء ما يلزم من إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار تلك الإجراءات على ما يترتب عليه مراجع الحسابات مناسباً، بما في ذلك تقييم مخاطر احتمال ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء بسبب الغش أو الغلط. ولدى إجراء تلك التقييمات للمخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الرقابة الداخلية التي يستعين بها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزاهة،

وذلك من أجل تحديد إجراءات المراجعة التي تناسب الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يستعين بها الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها.

رأي مراجعي الحسابات

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير بشأن مقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها المحكمة واطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للمحكمة.

(توقيع) السير أمياس ت. إ. مورس

المراقب المالي والمراجع العام

لحسابات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) لودوفيك س. ل. أوتو

المراقب المالي والمراجع العام لحسابات

جمهورية تنزانيا المتحدة

كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات بالصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأُجريت مراجعة الحسابات في مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للمحكمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد رأي المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاج العام

لم يجد المجلس أي أخطاء أو إسقاطات أو بيانات مغلوطة جسيمة من شأنها أن تؤثر على رأيه في البيانات المالية للمحكمة؛ غير أنه لاحظ وجود عدد من الجوانب التي يوجد فيها مجال للتحسين، منها أوجه عدم التيقن فيما يخص الانتهاء من القضايا التي لم يُبَت فيها بعد وتسليم ولاية المحكمة في غضون المهلة الزمنية المحددة، والتأخير في حفظ السجلات، ونقص الجدوى في إدارة المشتريات والعقود، وضعف ضوابط الدخول بالنسبة لنظم تكنولوجيا المعلومات.

واعتمدت المحكمة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقد أحرزت تقدماً جيداً، ولكن هناك بعض التأخير في استكمال تنقية البيانات من أجل إعداد أرصدة افتتاحية فعلية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية. ويتعين على المحكمة العمل من أجل تلافي أوجه القصور هذه بمزيد من السرعة لضمان إنجاز أرصدة افتتاحية متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية قبل أن تنتهي عملياتها بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥.

الاستنتاجات الرئيسية

التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

لم تنفذ وقت مراجعة الحسابات (نيسان/أبريل ٢٠١٤) الأنشطة الأولية التي كان من المقرر أن تُنجز بحلول ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ والمتعلقة بإعداد أرصدة افتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية. ومن تلك الأنشطة تحديث اتفاقات الاستئجار، واستعراض المطالبات العالقة والنصيب المقرر من أجل تحديد الاعتمادات، واستعراض جميع التسويات التي أُدخلت على الصناديق والأرصدة الاحتياطية التي تطبق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ويرى المجلس أن من المهم أن تُعد المحكمة أرصدة افتتاحية دقيقة وكاملة للحسابات المسوكة وفق المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. والبيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية من شأنها أن توفر سجلا وافيا لإنجاز عمليات المحكمة وأساسا لنقل عملياتها إلى خليفته التي ستقوم أيضا بإغلاق حساباتها باستخدام المعايير المحاسبية الدولية. وقد استثمرت المحكمة بالفعل الكثير من الموارد في إعداد الأرصدة وفقا للمعايير الدولية لذلك من المفيد أن تنجح في اعتماد تلك المعايير قبل تسليم ولايتها.

استراتيجية الإنجاز

أظهرت تقارير استراتيجية الإنجاز للمحكمة أن هناك نشاطا واحدا من أنشطة الاستئناف من المتوقع أن يكتمل بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٥، مما يشكل تجاوزا للإطار الزمني الذي حدده مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأوضحت المحكمة أن التمديد المتوقع كان سببه تمديد الوقت اللازم للمدعي العام من أجل الاستجابة للعدد الكبير من قضايا الاستئناف، وفقدان موظفين ذوي خبرة بالمحكمة، والوقت اللازم للترجمات التحريرية.

ويرى المجلس أن المحكمة ينبغي أن تضع ترتيبات رسمية للطوارئ تحسبا لما قد يُخل بالجدول الزمني لإنجاز ولايتها.

إدارة المشتريات والعقود

لم تكن للمحكمة خطة مشتريات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، خلافا للمادة ٨-١-٤ (أ) من دليل المشتريات. وبحول عدم وجود خطط للشراء دون قيام المحكمة بتحديد وتحقيق وفورات الحجم من خلال الجمع بين الأصناف المتشابهة في عقد واحد وعطاء واحد. كما أنه يعوق رصد عملية الشراء وتقييمها بفعالية.

وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس من استعراض ١٦٢ عملية شراء، وجود ١٠٠ حالة استغرق فيها تسليم البضاعة مهلة وصلت إلى ٢٠٣ أيام من تاريخ الموافقة على طلبات الشراء، بل إلى ٨٨٩ يوما في حالة قصوى. وهذا يتعارض مع دليل المشتريات الذي يقتضي أن تتراوح المدة المعتادة لصلاحية العطاء والعرض من ٦٠ إلى ١٨٠ يوما فقط. ويرى المجلس أنه ينبغي للمحكمة ترشيد عملية الشراء لديها لضمان أن تدعم هذه الأخيرة احتياجات المنظمة بفعالية.

تكنولوجيا المعلومات - قصور ضوابط دخول المستعملين في نظام Sun

وجد المجلس أن ٢٥ حساب دخول كانت قيد الاستخدام في نظام Sun منها أربعة لديها حقوق تشغيل. ومن تلك الحسابات الأربعة، أعطي اثنان لموظفي تكنولوجيا المعلومات، وواحد لمستعمل تجاري والحساب المتبقي لمدير نظم لديه دور مزدوج هو إدخال البيانات وإدارة النظام.

وعلى الرغم من أن المجلس لم يجد معاملات تنطوي على غش فإن القلق يساوره لأن المحكمة مدركة لتخصيص حسابات تكنولوجيا المعلومات ذات الدور المزدوج للمستعمل ومسؤول التشغيل، ولكنها لا تجري استعراضات منتظمة لسجلات المراجعة في نظام Sun لتحديد مدى صحة المعاملات، وكيف يتم الإذن بأنشطة حسابات التشغيل.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات الرئيسية الواردة أعلاه، قدم المجلس توصيات مفصلة في متن هذا التقرير. وبإيجاز فإن التوصيات الرئيسية هي أن على المحكمة القيام بما يلي:

- (أ) إتمام ما تبقى من أنشطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية لإعداد الأرصدة الافتتاحية حسبما كان مقررا، وذلك من أجل إنجاز ولايتها بنجاح وتسليمها لخلفتها؛
- (ب) النظر في إعداد ترتيبات رسمية للطوارئ تحسبا لما قد يُخل بالجدول الزمني لإنجاز ولايتها؛
- (ج) وضع خطة مشتريات فعالة تناسب تقليص الحجم وإنهاء العمليات، والحد من المهلة اللازمة لإتمام عمليات الشراء؛
- (د) تعيين موظف أقدم ليستعرض بانتظام أنشطة مشغلي النظام ذوي الأدوار المزدوجة، وذلك كإجراء مراقبة بهدف الحد من احتمالات الغش.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - يوجد مقر المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة وكيغالي، رواندا. وقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤). ووفقاً للمواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، تخول لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ووفقاً للمادة ١٠ من نظامها الأساسي، تتكون المحكمة من ثلاث هيئات هي: الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

٢ - وبموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، أحدهما هو فرع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الكائن مقره في أروشا والذي بدأ مباشرة أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وثانيهما هو فرع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الكائن مقره في لاهاي بهولندا والذي بدأ مباشرة أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وخلال فترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣، تزامن عمل الآلية مع عمل كلتا المحكمتين وتقاسمت الموارد مع المحكمتين وتبادلت معهما الدعم والتنسيق. وأُتيحت للمحكمة ميزانية حتى تموز/يوليه ٢٠١٥، وهذا يعني أنها سوف تستمر في عملها لمدة سبعة أشهر أخرى بعد انتهاء الموعد المحدد في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وسوف تُمول أي مهام متبقية لازمة في عام ٢٠١٦ من خلال الآلية.

٣ - وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية للمحكمة واستعرض عملياتها عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات طبقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة ويؤديها من أجل التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٤ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعرض بشكل نزيه المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية في الفترة المنتهية في التاريخ المذكور، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك إجراء تقييم لتبين ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صُرفت في الأغراض الموافق عليها، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الذي يقتضي أن يبدي المجلس ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة المحكمة وتنظيمها بوجه عام. وإضافة إلى ذلك طلبت الجمعية العامة إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقرير عنها. ويتناول هذا التقرير تلك المسائل في أجزائه ذات الصلة.

٦ - وينسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يجريها لتجنب الازدواجية في الجهود وتحديد إلى أي مدى يمكن الركون إلى عمله.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، عرضها على الجمعية العامة. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع المحكمة التي يورد التقرير آراءها على النحو المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات السابقة

٨ - من بين التوصيات الـ ١٠ المقدمة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، نُفذت ٩ توصيات (٩٠ في المائة) تنفيذا تاما بينما هناك توصية واحدة قيد التنفيذ. وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات.

٩ - والمجلس راض بشكل عام عن تنفيذ المحكمة للتوصيات ويرى أن هناك متابعة كافية من جانب الإدارة للاستجابة للتوصيات التي لم تنفذ بعد.

١٠ - وتقتضي التوصية التي هي قيد التنفيذ أن تحسّن المحكمة إدارة المحفوظات من أجل النقل المنظم إلى خليفاتها، أي الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ لأنه لا تزال ثمة أنشطة متراكمة تتعلق بالمحفوظات يجب إتمامها لتسهيل النقل السلس إلى الآلية. وتشمل الأنشطة تنقيح التسجيلات السمعية والبصرية وإعادة التخزين والتحقق من البيانات الوصفية.

١١ - ويكرر المجلس توصيته السابقة المتعلقة بمعالجة ما تراكم من الأنشطة اللازمة لنقل المحفوظات إلى الآلية.

٢ - استعراض مالي عام

١٢ - بلغ مجموع الإيرادات عن الفترة قيد الاستعراض ١٨٢,٨٤ مليون دولار مقارنة مع ٢٦٠,٦٤ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بانخفاض قدره ٣٠ في المائة أو ٧٧,٨٠ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات ١٧٨,١٥ مليون دولار مقارنة مع ٢٥٤,٩٣ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بانخفاض قدره ٣٠ في المائة أو ٧٦,٧٨ مليون دولار وهو ما يعكس تقلص الأنشطة حيث إن المحكمة قيد الإغلاق.

١٣ - وبلغ مجموع الأصول في الفترة قيد الاستعراض ٧١,٢٤ مليون دولار، في حين بلغ مجموع الخصوم ٨٢,٥٦ مليون دولار. وسجلت الاحتياطات وأرصدة الصناديق عجزاً قدره ١١,٣١ مليون دولار في فترة السنتين قيد الاستعراض بالمقارنة مع عجز قدره ٢٧,٨٨ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

٣ - تقييم استدامة الخدمات عموماً

١٤ - تعمل المحكمة حالياً على تقليص عملياتها بهدف إغلاقها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وستسلم آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين العمليات المتبقية. وقد أدت عملية الإغلاق إلى ارتفاع معدل دوران الموظفين والتصرف في الأصول، مما نشأ عنه احتمال عدم الانتهاء من مشروعات المحفوظات في الوقت المحدد. وأُتيحت للمحكمة ميزانية حتى تموز/يوليه ٢٠١٥، وهذا يعني أنها سوف تستمر في عملياتها لمدة سبعة أشهر أخرى بعد انتهاء الموعد المحدد في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وهو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ وسوف تُمول أي مهام متبقية لازمة في عام ٢٠١٦ من خلال الآلية.

٤ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٥ - خلال متابعة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، لاحظ المجلس أن الأنشطة الأولية لإعداد الأرصدة الافتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية التي كان من المقرر أن تكتمل بحلول ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ لم تنفذ حتى وقت إجراء المراجعة في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ومن تلك الأنشطة تحديث جميع اتفاقات الاستئجار الناقصة، واستعراض المطالبات العالقة والنصيب المقرر من أجل تحديد الاعتمادات، فضلا عن استعراض جميع التسويات التي أدخلت على الصناديق والأرصدة الاحتياطية التي تطبق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

١٦ - وبالرغم من أن المحكمة كانت تتوقع أن تكون قد أعدت الأرصدة الافتتاحية في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤، فإنها تعتبر المهلة الزمنية المتبقية قبل أن تُنجز ولايتها قصيرة وتتوقع الآن أن الاستفادة من الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية ستكون محدودة. وبالتالي فإن اعتمادها لهذه المعايير سيقصر على الإفصاح عن المعلومات الإضافية وتوحيد أشكال التقارير مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

١٧ - ويلاحظ المجلس أهمية قيام المحكمة بإعداد أرصدة افتتاحية دقيقة وكاملة للحسابات المسوكة وفق المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. فالبيانات المالية المتوافقة مع هذه المعايير من شأنها أن توفر سجلا وافيا لإنجاز عمليات المحكمة وأساسا لنقل عملياتها إلى خليفتها التي ستقوم أيضا بإغلاق حساباتها باستخدام المعايير المحاسبية الدولية. وعلاوة على ذلك، فقد استثمرت المحكمة بالفعل الكثير من الموارد في إعداد الأرصدة وفقا للمعايير الدولية لذلك من المفيد أن تنجح في اعتماد تلك الأرصدة قبل تسليم ولايتها.

١٨ - ويوصي المجلس بأن تنجز المحكمة ما تبقى من أنشطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية لإعداد الأرصدة الافتتاحية حسبما كان مقررا، وذلك لإنشاء سجل مالي واف لإنجاز عملياتها.

١٩ - وبينما كان المجلس يعد الصيغة النهائية لمراجعة الحسابات، كانت عملية تنقية البيانات لإعداد الأرصدة الافتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية لا تزال جارية. وقد أبلغت المحكمة الجنائية الدولية المجلس في وقت لاحق أنه تم الانتهاء من إعداد الأرصدة الافتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية وتقديمها إلى مقر الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الإجراءات. لذلك ينبغي للمحكمة المتابعة والتنسيق مع المقرر لضمان تقديمها الأرصدة الافتتاحية في الوقت المناسب ليستعرضها مراجعو الحسابات.

التأخير في الانتهاء من دعاوى الاستئناف المتبقية

٢٠ - طلب مجلس الأمن، في قراراته ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) و ١٩٦٦ (٢٠١٠)، من المحكمة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاستكمال جميع ما تبقى من أعمالها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولاحظ المجلس مراجعي الحسابات أن المحكمة وضعت استراتيجية لإنجاز أنشطتها حسب تعليمات مجلس الأمن.

٢١ - وأظهرت تقارير استراتيجية الإنجاز للمحكمة أن هناك نشاطا واحدا من أنشطة الاستئناف من المتوقع أن يكتمل بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٥، مما سيشكل تحاوزا للإطار الزمني الذي حدده مجلس الأمن وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأوضحت المحكمة أن التمديد المتوقع كان سببه تمديد الوقت اللازم للمدعي العام من أجل الاستجابة للعدد الكبير من قضايا الاستئناف، وفقدان موظفين ذوي خبرة بالمحكمة، والوقت اللازم للترجمات التحريرية.

٢٢ - ويعتقد المجلس أن أي تأخير تترتب عنه آثار معينة من حيث التكلفة، وبالتالي فإنه يرى أن المحكمة يجب أن تستحدث وسائل بديلة لإتمام الأنشطة المتبقية لكي تنجح في تسليم ولايتها في غضون المهلة الزمنية المخصصة.

٢٣ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تنظر في وضع ترتيبات رسمية للطوارئ لمعالجة المخاطر في غضون الجدول الزمني لإنجاز ولايتها.

٥ - إدارة الميزانية

قصور عملية مراجعة كشوف تكاليف الميزانية

٢٤ - لاحظ المجلس أن المحكمة تفتقر إلى الإجراءات المناسبة للتحقق من صحة الافتراضات والحيلولة دون الأخطاء الحسابية في كشوف تكاليف الميزانية. فعلى سبيل المثال، بسبب خطأ في الحساب، يرد في كشف التكاليف أن عدد الشهود الذين سافروا ١٨٨ شخصا، بينما الرقم الصحيح هو في الواقع ١٤١، وتسبب هذا الخطأ في تجاوز الميزانية المحددة بمبلغ قدره ١٢٩ ١٥٨ دولارا. كما لاحظ المجلس أن مبلغا يقدر بـ ٥٣٨ ٠٠٠ دولار خصص لمكتب المدعي العام لتغطية نشاط تدابير الحماية الخاصة، ولكن المحكمة لم تستطع أن تقدم أساسا لتقدير تلك التكلفة. واتضح أن هذا المبلغ أدرج بدون تحليل للاتجاهات السابقة أو لعنصر التكلفة الخاص بالعام الحالي أو أي شكل آخر من الوثائق التي تدعم افتراضات الميزانية المطبقة وتتيح التحقق من صحتها. وفي هذه الحالة يعتبر المجلس أن آلية مراجعة الميزانية داخل المحكمة لم تستطع الكشف عن الخلل الذي لوحظ.

٢٥ - وذكرت المحكمة أن استخدام مواردها يعتمد اعتمادا كبيرا على الجدول الزمني القضائي الذي يتعذر إلى حد بعيد التنبؤ به. وبالرغم من ذلك وضعت، خلال شهر أيلول/سبتمبر من كل سنة في فترة السنتين الماضية، توقعات للموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتبقية. ووقت إعداد ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، كان هناك قدر من عدم اليقين أكبر من المعتاد بخصوص الأنشطة القضائية المتوقعة في فترة السنتين تلك والاحتياجات من الموارد المرتبطة بها. وعلاوة على ذلك، أوضحت المحكمة أنه وقت إعداد الميزانية لم تكن تتبين عدد الشهود الذين سيطلبهم فريقا الادعاء والدفاع وعدد الذين ستسمح لهم الدائرة الابتدائية فعلا بعرض أدلتهم.

٢٦ - ويرى المجلس أن المحكمة لم تضع افتراضات وتقديرات معقولة للميزانية، استنادا إلى الاتجاهات والتوقعات. بما أنها لم تستطع تقديم البيانات الداعمة. ويسلم المجلس بأن المحكمة من المقرر أن تستكمل جميع الأنشطة الفنية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع إضافة طغيفة للميزانية أتيحت لتمديد مهلة الأنشطة حتى تموز/يوليه ٢٠١٥؛ ولكن أي تأخير آخر في الانتهاء من القضايا سوف تترتب عليه احتياجات إضافية في الميزانية.

٢٧ - ويوصي المجلس بأن تواصل المحكمة إيلاء اهتمام وثيق لاستخدام الموارد من خلال وضع توقعات لكيفية إتمام الأنشطة المتبقية في حدود الموارد المتاحة وفي الوقت المناسب.

٦ - إدارة المشتريات والعقود

عدم وجود خطة للمشتريات وطول مهلة عملية الشراء

٢٨ - تقتضي المادة ٨-١-٤ (أ) من دليل المشتريات من مقدمي طلبات الشراء وموظفي المشتريات التواصل والاجتماع على أساس سنوي لإعداد خطط الإنفاق.

٢٩ - وبالرغم من ذلك، لاحظ المجلس أنه لم تكن لدى المحكمة خطة مشتريات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إذ كان يجري تجهيز مشترياتها متى قدم أحد الأقسام المستفيدة طلبا. وعدم وجود خطط للشراء يحول دون قيام المحكمة بتحديد وتحقيق وفورات الحجم من خلال الجمع بين الأصناف المتشابهة في عقد واحد وعطاء واحد. كما أنه يعوق رصد عملية الشراء وتقييمها بفعالية.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس من استعراض ١٦٢ عملية شراء، وجود ١٠٠ حالة استغرق فيها تسليم البضاعة مهلة وصلت إلى ٢٠٣ أيام من تاريخ الموافقة على طلبات الشراء، بل إلى ٨٨٩ يوما في حالة قصوى. وهذا يتعارض مع دليل المشتريات الذي يقتضي أن تتراوح المدة المعتادة لصلاحيّة العطاء والعرض من ٦٠ إلى ١٨٠ يوما فقط.

ويساور المجلس القلق من أن التسليم يتم بعد فوات الأوان، وبالتالي فإن ذلك لا يضمن الحصول على أعلى جودة بأفضل سعر.

٣١ - ويوصي المجلس بأن تضع المحكمة خطة مشتريات فعالة تناسب تقليص الحجم وإنهاء العمليات وتحدد المهلة اللازمة لعملية الشراء.

٧ - إدارة الموارد البشرية

الإجازات المتراكمة لأكثر من ٦٠ يوما

٣٢ - تنص القاعدة ١-٥ (د) من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة على أنه يجوز للموظف المعين تعيينا محدد المدة أو المعين تعيينا مستمرا أن يجمع ويرحل ما لا يزيد عن ٦٠ يوم عمل من الإجازة السنوية بعد ١ نيسان/أبريل من أي عام أو إلى ما بعد أي تاريخ آخر قد يحدده الأمين العام لمركز عمل ما.

٣٣ - واستعرض المجلس ملفات ٩٢ موظفا في عام ٢٠١٢ وملفات ١١٧ موظفا في عام ٢٠١٣ من الفئتين المحلية والدولية، ووجد أن هؤلاء الموظفين جمعوا ورحلوا أيام إجازات سنوية لأكثر من ٦٠ يوم عمل، مما يتعارض مع الحد المنصوص عليه في قاعدة النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة المذكورة أعلاه (انظر الجدول أدناه).

الجدول ١

تحليل أيام الإجازات المتراكمة

السنة وفئة الموظفين				
٢٠١٣		٢٠١٢		
الفئة الدولية	الفئة المحلية	الفئة الدولية	الفئة المحلية	أيام الإجازات المتراكمة
٣٦	٣١	٢٦	٤٠	٦٩-٦١ يوما
١٥	٣٥	٧	١٩	٩٠-٧٠ يوما
٥١	٦٦	٣٣	٥٩	مجموع عدد الموظفين

المصدر: نظام إدارة شؤون الموظفين الميدانيين (نظام الإجازات الإلكتروني).

٣٤ - وأبلغت المحكمة المجلس أن الموظفين كانوا يعتزمون الاستفادة من أيام الإجازات ولكن الجدول الزمني القضائي للمحكمة تعرقل بسبب الأنشطة المترتبة على العدد غير المسبوق من الإجراءات القضائية.

٣٥ - ويرى المجلس أن تراكم الإجازات السنوية وترحيلها إلى حد فقدان أيام الإجازة أمر مخالف للقاعدة ٥-١ (د) من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وقد يحد من فعالية أداء الموظفين وحماهم، ونظرا لقصر المدة المتبقية قبل أن تنهي المحكمة عملها، من الضروري التخطيط لكيفية تعويض الموظفين عن تلك الأيام.

٣٦ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تقدم خطة لتعويض الموظفين عن الإجازات المتراكمة في غضون المهلة المتبقية قبل الإغلاق، ولكن دون تعطيل أنشطة المحكمة التي لم تنجز بعد.

٨ - تكنولوجيا المعلومات

قصور ضوابط دخول المستعملين في نظام Sun

٣٧ - الضوابط العامة لتجهيز البيانات تتعلق أساسا بتشغيل الموارد الحاسوبية وحمايتها. وحدوى هذه الضوابط داخل منظمة ما توفر الأساس لمستوى الركون إلى ضوابط التطبيقات، وبالتالي، إلى الضوابط المتعلقة بتصريف الأعمال والمحاسبة من حيث دقة وسلامة ما يتم إعداده من معلومات مالية ومتعلقة بتصريف الأعمال.

٣٨ - واستعرض المجلس نظم تكنولوجيا المعلومات المستند إليها في إعداد التقارير المالية للمحكمة، بما في ذلك نظم Mercury و Sun و Galileo، ونظام كشف المرتبات. وشمل ذلك استعراض أدوار وحقوق دخول المستعملين في الفترة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ووجد المجلس أن من بين ٢٥ حساب دخول في نظام Sun هناك أربعة لديها حقوق تشغيل، وأعطى اثنان منها لموظفي تكنولوجيا المعلومات، وواحد لمستعمل تجاري والحساب المتبقي لمدير نظم لديه دور مزدوج هو إدخال البيانات وإدارة النظام.

٣٩ - ويساور المجلس القلق لأن المحكمة مدركة لتخصيص حسابات تكنولوجيا المعلومات ذات الدور المزدوج، ولكنها لا تجري استعراضات منتظمة لسجلات المراجعة في نظام Sun لتحديد مدى صحة المعاملات، وكيف يتم الإذن بأنشطة حسابات التشغيل.

٤٠ - ويقر المجلس بأن المحكمة تقوم حاليا بتقليص عملها مع اقترابها من نهاية ولايتها، وبأن أنشطة تكنولوجيا المعلومات قد ازدادت في حين انخفضت الموارد. وعلى الرغم من أن المجلس لم يكشف معاملات تنطوي على غش، فإنه يرى أن الاحتفاظ بحسابات ذات أدوار مزدوجة دون رصدها كما ينبغي يزيد المخاطر على أمن نظام تكنولوجيا المعلومات واحتمالات الغش.

٤١ - ووافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تُعيّن موظفا أقدم ليستعرض بانتظام أنشطة مديري النظم ذوي الأدوار المزدوجة، وذلك كإجراء مراقبة بهدف الحد من احتمالات الغش.

جيم - إقرارات الإدارة

٤٢ - قدمت المحكمة الإقرارات التالية المتعلقة بشطب الخسائر في النقدية والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الغش والغش المفترض، ويعتقد المجلس أنه ينبغي تعزيز الضوابط لتقليل الخسائر.

١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٤٣ - أبلغت المحكمة المجلس أنه وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شُطبت خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ خسائر تبلغ ١٩٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٤٢ في المائة مقارنة بالخسائر البالغة ١٣٤ ٠٨٣ دولارا التي تم شطبها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض

٤٤ - أظهر الإقرار أيضا أن المحكمة لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة، ولم تُبلغ عن حالات غش أو غش مفترض خلال فترة السنتين.

دال - شكر وتقدير

٤٥ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لرئيس المحكمة ومدعيها العام ورئيس قلمها وموظفيها لما قدموه إلى موظفيه من تعاون ومساعدة.

(توقيع) السير أمياس ت. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام
لحسابات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) لودوفيك س. ل. أوتو
المراقب المالي والمراجع العام
لحسابات جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جيانبي
المراجع العام للحسابات بالصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المرفق

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

موجز التوصية	الفقرة المالية التي صدرت	المشار إليها فيها التوصية لأول مرة	تُنفذت	قيد التنفيذ
أن تعجل بالتحضيرات التي تقوم بها، وأن تحدد مسبقاً ما يلزمها من احتياجات لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تنسق مع فريق المقر المعني بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل الإعداد على نحو أفضل لتنفيذ تلك المعايير	٢٠	٢٠١١/٢٠١٠	×	
أن تواصل العمل عن كثب مع رئيس قلم الآلية لبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بعملية النقل الوظيفي الأفقي والاستقدام من خلال الإجراءات المعتمدة لذلك	٢٥	٢٠١١/٢٠١٠	×	
أن تضع خطة عمل لتسترشد بها في العملية المفضية إلى إغلاقها على نحو منظم، على أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المسائل التي يتعين تناولها ومراحل الإنجاز والمخاطر والمكاسب المتعلقة بالإغلاق	٢٩	٢٠١١/٢٠١٠	×	
أن تذكر بوضوح بارامترات البيانات المتعلقة بالقضايا، وأن تُحدد عدد القضايا المستبعدة من التحليل الوارد في تقارير استراتيجية الإنجاز مع إيراد تبرير واضح لاستبعادها؛ وأن تصوب الخطأ في عدد الأيام المنقضية منذ إحالة المتهمين وحتى صدور حكم المرحلة الابتدائية في تقريرها المقبل	٣٤	٢٠١١/٢٠١٠	×	
أن تراجع صياغتها للميزانية ونظامها لإدارة الإنفاق لضمان تقليص التجاوز في النفقات إلى أقصى حد ممكن والحصول سلفاً على موافقة المقر على إعادة توزيع الموارد	٣٧	٢٠١١/٢٠١٠	×	
أن تضع ميزانيات للتدريب أكثر واقعية وأن تضمن إدارة ورصداً أكثر فعالية لأنشطة التدريب	٣٩	٢٠١١/٢٠١٠	×	
أن تمثل لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة القاضية بتقييد المبالغ المستردة من فترات سنتين سابقة على نحو صحيح كإيرادات متنوعة	٤٣	٢٠١١/٢٠١٠	×	
أن يُستكمل الاتفاق المبرم بين المحكمة ووكالة السفر ويوقع في الوقت المقرر لذلك وأن يُرسى نظاماً للتتبع بغرض رصد دقة وسلامة المبالغ المستردة من الوكالة؛ وأن توضع مبادئ توجيهية أو إجراءات عمل موحدة لتعزيز انتظام إدارة شؤون السفر	٤٨	٢٠١١/٢٠١٠	×	

موجز التوصية			
المشار إليها	الفترة المالية التي صدرت فيها التوصية لأول مرة	نُفذت	قيد التنفيذ
٥٢	٢٠١١/٢٠١٠	×	×
٥٥	٢٠١١/٢٠١٠	×	
أن تعجل بأعمال إدارة المحفوظات لضمان النقل المنظم إلى الآلية أن تواصل توطيد التعاون فيما بين الأقسام المعنية من أجل الإسراع بوتيرة عملية شطب الأصول وتقليل الكم المتراكم من الأصول المسجلة كأصول قيد الشطب؛ وأن تواصل، في إطار استراتيجيتها للإنجاز، متابعة التصرف في الأصول المشطوبة عن كتب لتنفيذه على نحو فعال وفي التوقيت المناسب وذلك لكي تضمن الامتثال التام لشروط دليل إدارة الممتلكات؛ وأن تواصل بشكل نشط البحث عن الأصول التي لم يعثر عليها بعد وأن تستكمل سجلات الأصول بناء على ذلك			
المجموع			
١٠	٩	١	
النسبة المئوية			
١٠٠	٩٠	١٠	

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من الأمانة العامة للمساعدة،
المراقبة المالية إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣ طبقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.

ويرد موجزٌ للسياسات المحاسبية الجوهرية المتبعة في إعداد هذه البيانات ضمن
الملاحظات التوضيحية للبيانات المالية. وتُقدّم هذه الملاحظات معلومات إضافية وإيضاحات
بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالبيانات التي يتحمل
الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وإنني أصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة الجنائية
الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرقمة من البيان الأول
إلى الرابع.

(توقيع) ماريا يوجينيا كاسار

الأمانة العامة للمساعدة

المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.

٢ - وقد أُعد هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. وملحق بالتقرير مرفق يتضمن معلومات تكميلية يقتضي النظام المالي والقواعد المالية إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها.

باء - استعراض عام

٣ - انخفض مجموع الإيرادات في فترة السنتين بنسبة ٢٩,٨ في المائة، من ٢٦٠,٦ مليون دولار إلى ١٨٢,٨ مليون دولار؛ ويعزى ذلك أساساً إلى انخفاض في الأنصبة المقررة قدره ٧٥,٥ مليون دولار. وكان انخفاض أسعار الصرف إلى جانب انخفاض متوسط الأرصدة القابلة للاستثمار أهم عاملين في انخفاض إيرادات الفوائد.

٤ - وكان مجموع ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ١٨٠,٤ مليون دولار على النحو الذي خصصته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٨/٦٦ و ٢٤٢/٦٧ و ٢٥٥/٦٨. وقابلت هذا المبلغ نفقات فعلية بلغت في فترة السنتين ١٧٨,١ مليون دولار، مما أتاح رصيذا حراً قدره ٢,٣ مليون دولار يعزى أساساً إلى حدوث فائض قدره ١,٥ مليون دولار في بند المحفوظات وإدارة السجلات قابله عجز في بندي دوائر المحكمة والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسجل مجموع الإنفاق في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي بلغ ١٧٨,١ مليون دولار انخفاضاً قدره ٧٦,٨ أو ٣٠,١ في المائة مقارنة بمجموع النفقات في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي بلغ ٢٥٤,٩ مليون دولار. ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى التقليل التدريجي للعمليات وتخفيض عدد الوظائف في

المحكمة بما يتماشى مع استراتيجية الإنجاز والانتقال المرتقب إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

٥ - ويبين الجدول التالي مبلغ الإنفاق حسب الفئة الوظيفية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة (النقصان)	٢٠١١	٢٠١٣	
(٦٦٠١٢)	٢٢٠ ٣٥٣	١٥٤ ٣٤١	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
(٣٥٥٣)	٧٠٦٠	٣٥٠٧	السفر
(٨١٥)	١٠ ٢٥٧	٩ ٤٤٢	الخدمات التعاقدية
(٤٩٢٨)	١٢ ٣٤٩	٧ ٤٢١	مصروفات التشغيل
(١ ٢٩٢)	٢ ٩٣٦	١ ٦٤٤	المقتنيات
(١٨١)	١ ٩٧٤	١ ٧٩٣	نفقات أخرى
(٧٦ ٧٨١)	٢٥٤ ٩٢٩	١٧٨ ١٤٨	المجموع

٦ - وكان مجموع النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مبلغ ٤٩,٥ مليون دولار، وهو ما يمثل انخفاضا طفيفا قدره ٢,٣ مليون دولار مقارنة بمبلغ قدره ٥١,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٧ - وعلى النحو المبين في الملاحظة ٧ على البيانات المالية، حُددت على أساس ائتماري الخصوم المستحقة على المحكمة والمتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستبدال أيام الإجازات غير المستخدمة، وبلغت قيمتها ٤٠,٩ مليون دولار و ٩,١ مليون دولار و ٢,٩ مليون دولار، على التوالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وحُددت أيضا على أساس ائتماري الخصوم المستحقة على المحكمة والمتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة وبلغت ٢١,٢ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، قدرت المحكمة الخصوم المتعلقة باستحقاقات بدل الانتقال الذي يُصرف للقضاة بمبلغ ٠,٤ مليون دولار والاستحقاقات التي يحصل عليها القضاة المخصصون على سبيل الهبة بمبلغ قدره ٠,١ مليون دولار، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥. وبلغ مجموع هذه الخصوم كلها ٧٥,٠ مليون دولار. ويمثل هذا المبلغ انخفاضا قدره ١١,٦ مليون دولار مقارنة بالمجموع البالغ ٨٦,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويعزى ذلك أساسا إلى دفع استحقاقات الإجازات والإعادة إلى الوطن للموظفين والقضاة المنتهية

خدمتهم واستخدام الخبر الاكتواري لمعدل خصم أعلى حيث ارتفع المعدل من ٤,٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٥,٠ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٨ - وتظهر الاحتياطات وأرصدة الصناديق عجزاً تراكمياً قدره ١١,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ذلك أن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي أُقرت استناداً إلى التقييم الاكتواري وقدرها ٧٥,٠ مليون دولار لم تموّل. وفي حين يُطبّق حالياً مبدأ "دفع الاستحقاقات أولاً بأول" على استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٩/٦٤، توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تعالج مسألة الخصوم المستحقة والمتعلقة بالمدفوعات المقبلة للمعاشات التقاعدية للقضاة والأزواج الباقين على قيد الحياة في مشروع الميزانية النهائية وتقرير أداء المحكمة.

المرفق

معلومات تكميلية

- ١ - يقدم هذا المرفق معلومات تكميلية مطلوب من الأمين العام الإبلاغ بها.
شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض
- ٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، لم يكن هناك شطب للخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
شطب الخسائر في الممتلكات
- ٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطبت خسائر في الممتلكات قدرها ٥٠٤ ١٨٩ دولارات خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة
- ٤ - لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٣

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(أ)

أولا - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن فترة

السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٣	
		الإيرادات
٢٥٦ ٩٦٤	١٨١ ٤٤١	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢ ٧٤٨	٦٩٦	إيرادات الفوائد
٩٢٧	٧٠٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٦٠ ٦٣٩	١٨٢ ٨٤٣	مجموع الإيرادات
		النفقات
٢٢٠ ٣٥٣	١٥٤ ٣٤١	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٧٠٦٠	٣ ٥٠٧	السفر
١٠ ٢٥٧	٩ ٤٤٢	الخدمات التعاقدية
١٢ ٣٤٩	٧ ٤٢١	مصروفات التشغيل
٢ ٩٣٦	١ ٦٤٤	المقتنيات
١ ٩٧٤	١ ٧٩٣	نفقات أخرى
٢٥٤ ٩٢٩	١٧٨ ١٤٨	مجموع النفقات
٥ ٧١٠	٤ ٦٩٥	زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات
(٢٩ ٨٣١)	١١ ٦٣١	(المصروفات) المستحقة غير المدرجة في الميزانية والمتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(ج)
-	(٦)	تسويات لفترات سابقة
(٢٤ ١٢١)	١٦ ٣٢٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات
٥٠٢٩	٢ ٠٠٥	التزامات الفترات السابقة الملغاة
-	(١ ٧٥٦)	التحويلات إلى صناديق أخرى ^(د)
(٨ ٧٩١)	(٢٧ ٨٨٣)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(٢٧ ٨٨٣)	(١١ ٣١٤)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٦ و ٢٤٢/٦٧، تستند الأنصبة المقررة المتعلقة بالمحكمة في جزء منها إلى جدول الأنصبة المقررة الساري على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي جزء آخر إلى جدول الأنصبة المقررة الساري على عمليات حفظ السلام.

(ج) تعكس انخفاض عدد الموظفين المؤهلين وتمثل نقصاناً صافياً في الالتزامات المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تبلغ ٢ ٤٢٣ ٠٠٠ دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٥ ٠٦٩ ٠٠٠ دولار، وأيام الإجازات غير المستخدمة التي تبلغ ٣ ٦٤٦ ٠٠٠ دولار. وبالنسبة للقضاة، يمثل هذا نقصاناً صافياً في الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات بدل الانتقال التي تبلغ ١ ٦٦ ٠٠٠ دولار والاستحقاقات التي يحصل عليها القضاة المخصصون على سبيل المهبة التي تبلغ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة التي تبلغ ٤٢٣ ٠٠٠ دولار. انظر الملاحظة ٧.

(د) تمثل نقل الأرصدة وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٤٥/٦٨ و ٢٥٥/٦٨.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(أ)

ثانيا - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٣	
الأصول		
٣٧٥	٢٥٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥١ ٤١١	٤٩ ٢٧٧	صندوق النقدية المشترك ^(ب)
١١ ٨٦٠	١٩ ٠٢٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٢ ١٣٧	١ ٦٠٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٣٠٣	١ ٠٦٧	التكاليف المؤجلة
٦٠	٨	الأصول الأخرى
٦٧ ١٤٦	٧١ ٢٤١	مجموع الأصول
الخصوم		
٢٦٢	٣٦٧	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفا
٤ ٦٨٦	١ ٦١٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الجارية
١٧٦	٢ ٤٨٤	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
٣ ٣٣١	٣ ١٤٢	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٨٦ ٥٧٤	٧٤ ٩٤٣	التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(د)
٩٥ ٠٢٩	٨٢ ٥٥٥	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
(٢٧ ٨٨٣)	(١١ ٣١٤)	الفائض (العجز) التراكمي
(٢٧ ٨٨٣)	(١١ ٣١٤)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٧ ١٤٦	٧١ ٢٤١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل نصيب صندوق النقدية المشترك الرئيسي ويشمل الودائع النقدية والودائع لأجل التي تبلغ قيمتها ١٧٣ ٢٩٩ ١٠ دولارا، والاستثمارات القصيرة الأجل التي تبلغ قيمتها ١٩ ٦٣٨ ٠٢١ دولارا، والاستثمارات الطويلة الأجل التي تبلغ قيمتها ١٩ ٢٧٢ ٠٥٠ دولارا، والفوائد المستحقة قيد التحصيل التي تبلغ قيمتها ٦٧ ٥٢٤ دولارا. انظر الملاحظة ٦.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تبلغ ٤٠ ٨٩٥ ٠٠٠ دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٩ ١٥٩ ٠٠٠ دولار، وأيام الإجازات غير المستخدمة التي تبلغ ٢ ٨٦٢ ٠٠٠ دولار، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة التي تبلغ ٢١ ٥٧٩ ٠٠٠ دولار، واستحقاقات بدل انتقال القضاة التي تبلغ ٣٦١ ٠٩٣ دولار، والاستحقاقات التي يحصل عليها القضاة المخصصون على سبيل الهبة وتبلغ ٨٧ ٣٤١ دولار. انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(أ)

ثالثاً - بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٣	
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
(٢٤١٢١)	١٦٣٢٠	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٢١٨٢)	(٧١٦٧)	(الزيادة) (النقصان) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
١٢٠٢	-	(الزيادة) (النقصان) في الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق
٢٤٣	٥٣٤	(الزيادة) (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
(١١٧)	٢٣٦	(الزيادة) (النقصان) في التكاليف المؤجلة
٩٥	٥٢	(الزيادة) (النقصان) في الأصول الأخرى
١٨٧	١٠٥	الزيادة (النقصان) في الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
(١٤٥٠٤)	(٣٠٦٧)	الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
١٧٦	٢٣٠٨	الزيادة (النقصان) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
١٣٨٣	(١٨٩)	الزيادة (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
(١٥٠)	-	الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى
٢٩٨٣١	(١١٦٣١)	الزيادة (النقصان) في التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
(٢٧٤٨)	(٦٩٦)	مخصوصاً منها: إيرادات الفوائد
(١٠٧٠٥)	(٣١٩٥)	صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
٢٧٤٨	٦٩٦	إيرادات الفوائد
٢٧٤٨	٦٩٦	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
٥٠٢٩	٢٠٠٥	التزامات الفترات السابقة الملغاة
-	(١٧٥٦)	التحويلات إلى صناديق أخرى
٥٠٢٩	٢٤٩	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
(٢٩٢٨)	(٢٢٥٠)	صافي الزيادة (النقصان) في الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك
٥٤٧١٤	٥١٧٨٦	الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في بداية الفترة
٥١٧٨٦	٤٩٥٣٦	الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

الملاحظات المرفقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

رابعاً - بيان الاعتمادات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برنامج العمل	الاعتمادات ^١					النفقات	
	الأصلية	التغييرات	المنقحة	المدفوعات	غير المصفاة	الالتزامات	الرصيد الحر
ألف - الدوائر	٨٥٢٧	(٥٣١)	٧٩٩٦	٨٠٨٣	٣١	٨١١٤	(١١٨)
باء - مكتب المدعي العام	٣٣٨٨٠	(٢٨٣٨)	٣١٠٤٢	٣٠٤٥١	٤٩	٣٠٥٠٠	٥٤٢
جيم - قلم المحكمة	١٠٤١٩٣	١٣٥٤٣	١١٧٧٣٦	١١٥٦٣٣	١٤٢٧	١١٧٠٦٠	٦٧٦
دال - إدارة السجلات، والمحفوظات	١٢٩٣٦	(٢٧٨٩)	١٠١٤٧	٨٥٥٣	١١٢	٨٦٦٥	١٤٨٢
هاء - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٢٠٨٧	١٣٩٩	١٣٤٨٦	١٣٨٠٩	-	١٣٨٠٩	(٣٢٣)
المجموع	١٧١٦٢٣	٨٧٨٤	١٨٠٤٠٧	١٧٦٥٢٩	١٦١٩	١٧٨١٤٨	٢٢٥٩

(أ) وافقت الجمعية العامة على بيان الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بموجب قراراتها ٢٣٨/٦٦ و ٢٤٢/٦٧ و ٢٥٥/٦٨.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الأساسية للمنظمة، التي يتعين أن تنفذها من خلال هيئتها الرئيسية الخمس، على النحو التالي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز برامج التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي؛

٣' احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة اهتمامها على طائفة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على الجوانب المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) وتشترك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك الجهود المبذولة لحل النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛ والانخراط في الأنشطة الإنسانية الرامية إلى كفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الضرورات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك أداء دور رقابي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء والمعرضة عليها لإصدار فتاوى أو قرارات ملزمة بشأنها.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الجوهرية التي تنفذها الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة ووفقاً للقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء. بموجب النظام المالي والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. كما أنها تراعي مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي اعتمدته مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١ "عرض البيانات المالية" المتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، بالصيغة التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين كما يلي:

'١' استمرارية المؤسسة والاتساق ومبدأ الاستحقاق افتراضات محاسبية أساسية تأخذ بها المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يُتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛

'٢' ينبغي أن يخضع انتقاء السياسات المحاسبية وتطبيقها لاعتبارات التحوط وتغليب الجوهر على الشكل ومبدأ الأهمية النسبية؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إقراراً واضحاً ومقتضياً عن جميع السياسات المحاسبية الجوهرية المستخدمة؛

'٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الجوهرية المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي عادةً الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقابلة للمقارنة بالفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في سياسة محاسبية يكون له أثر جوهري في الفترة الجارية أو قد يكون له أثر جوهري في فترات لاحقة، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان جوهرياً، وتحديدته كماً.

(ب) وتُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة بنظام الصناديق. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويُدار كل صندوق بوصفه كيانا مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعكس البيانات المالية الأنشطة التي يقوم بها كل صندوق أو كل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متعاقبتين بالنسبة لجميع الصناديق باستثناء حسابات حفظ السلام التي تُقدّم عنها كل سنة مالية تقارير تغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وأُعدت هذه البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مع تقديم أرقام مقارنة سابقة تتعلق بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(د) تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً وفقاً للمحاسبة على أساس الاستحقاق. أما الإيرادات المتأتية من الأنصبه المقررة، فتُطبّق عليها السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تُعرض البيانات المالية للمنظمة بدولارات الولايات المتحدة وهي المعمول بها والمستخدم في العرض بالأمم المتحدة. وتحوّل الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة وقت إجراء المعاملة. وفيما يتعلق بتلك العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن الأموال النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن قيمة تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الناتجة عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبين مقدار الفرق.

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدّل لتبين آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يستند بيان التدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة لحساب التدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تُعرض البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات السارية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، وحسابات الضمان التي أنشأتها الأمم المتحدة للعراق، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وحسابات عمليات حفظ السلام التي تقدّم عنها تقارير منفصلة على أساس سنة مالية واحدة تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ي) الإيرادات:

١' تقسّم على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمخطط العام لتحديد مباني المقر، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وكذلك صندوق رأس المال المتداول؛

٢' تقيّد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تقيّد الاعتمادات أو سلطة الإنفاق كإيرادات إلا بعد فرض ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

٣' تقيّد تحت بند الإيرادات المتنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدّد تكاليف مشاركتها في معاهدات الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤتمراتها؛

٤' تسجّل التبرعات المقدّمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى كإيرادات على أساس تعهد خطّي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدّدة في الفترة المالية الجارية. أما التبرعات التي تقدّم في شكل خدمات أو لوازم

مقبولة لدى الأمين العام فتقيّد ضمن الإيرادات أو يُنَوَّه عنها في
البيانات المالية؛

٥' تُمثل الإيرادات المقبوضة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات
مخصصات تمويل مقدمة من الوكالات بغية تمكين المنظمة من إدارة المشاريع
أو البرامج الأخرى نيابة عن تلك الوكالات؛

٦' تمثل المخصصات المقدمة من صناديق أخرى أموالاً معتمدة أو مخصصة من
صندوق واحد بغية تحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

٧' تشمل الإيرادات المتأتية من خدمات مقدمة المبالغ المقيّدة لحساب مرتبات
الموظفين وغيرها من التكاليف المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري
للمنظمات الأخرى؛

٨' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات
المصرفية وإيرادات الاستثمار المكتسبة من الأوراق المالية القابلة للتداول
وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار المكتسبة من
صناديق النقدية المشتركة. وتُخصم جميع الأرباح/الخسائر المتحققة في
الاستثمارات القصيرة الأجل وفروق أسعار الصرف الأجنبية المرتبطة
بصناديق النقدية المشتركة من إيرادات الاستثمار. وتوزع على الصناديق
المشاركة الإيرادات المتأتية من الاستثمار والتكاليف المرتبطة بتشغيل
الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة؛

٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير المواقع، وبيع الممتلكات
المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة المتعلقة بالنفقات المحمّلة على فترات
سابقة، والأرباح الصافية المتأتية من تحويل العملات، والمبالغ المقسّمة على
الدول الأعضاء الجدد عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسّمة على
الدول غير الأعضاء على النحو المبين في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ
المقبولة التي لم يحدد لها غرض، وإيرادات متنوعة أخرى؛

١٠' لا تقيّد إيرادات الفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الجارية وتدرج بوصفها
إيرادات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه.

(ك) النفقات:

١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المأذون بها أو سلطات الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛

٢' تُحمّل النفقات المتكبدة مقابل الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تقتني فيها تلك الممتلكات ولا تُرسمّل. وتفيد أرصدة هذه الممتلكات غير المستهلكة حسب التكلفة الأصلية؛

٣' لا تحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الجارية، وتقيّد باعتبارها تكاليف مؤجلة على النحو المشار إليه في البند (ل) '٥' أدناه.

(ل) الأصول:

١' تمثل الأموال النقدية والودائع لأجل أموالاً مودعة في حسابات ودائع تحت الطلب وودائع مصرفية مدرة للفوائد؛

٢' تتألف صناديق النقدية المشتركة من حصص الصناديق المشاركة في الأموال النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، واستحقاقات إيرادات الاستثمار، التي تُدار جميعها في صناديق النقدية المشتركة. وتُدرج الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة بقيمتها العادلة وتشمل الأوراق المالية القابلة للتداول والصكوك الأخرى القابلة للتداول المقتناة بغرض تحقيق إيرادات. ويُبلغ عن حصة كل صندوق من الصناديق المشاركة في صناديق النقدية المشتركة في البيان الخاص به، ويُفصح عن تكوين استثماراته في حاشية للبيان. ولا تشارك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الوقت الراهن إلا في صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وترد تفاصيل إضافية في الملاحظة ٦؛

٣' تمثل الأنصبة المقررة التزامات قانونية من قبل دافعيها، ولذلك يُبلغ عن أرصدة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. وسياسة الأمم المتحدة في هذا الشأن ألا تُرصد مخصصات تحسباً للتأخر في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

٤' 'تُدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة والمبالغ المستحقة عليه. كما تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تتم فيما بينها، الصندوق العام للأمم المتحدة. وتسدد تلك الأرصدة بصورة دورية رهناً بتوافر الموارد النقدية؛

٥' 'تشمل التكاليف المؤجلة عادةً بنود النفقات التي لا يصح تحميلها على الفترة المالية الجارية، وتُحْمَل على فترة لاحقة بوصفها نفقات. وتتضمن بنود هذه النفقات الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر تلك الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلاً زمنية طويلة؛

٦' 'لأغراض بيانات الميزانية العمومية لا غير، تُدرج كتكاليف مؤجلة الأجزاء التي يفترض أنها تتعلق بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي من السلف المدفوعة في إطار منحة التعليم. وتُقيّد مبالغ السلف بكاملها باعتبارها حسابات مستحقة القبض من الموظفين إلى حين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحْمَل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتُسَوَّى السلف المذكورة؛

٧' 'تُحْمَل تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية ذات الصلة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة وتحسينات الممتلكات المستأجرة. وتُقيّد تلك المقتنيات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية.

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' 'تدرج احتياطيات التشغيل وغير ذلك من أنواع الاحتياطيات في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛

٢' 'تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كتكاليف مؤجلة وكم التزامات غير مصفاة؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة المساهمات المعلن عنها لفترات مقبلة، والسلف المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، وغيرها من الإيرادات المقبوضة التي لم تُستحق بعد؛

٤' تُدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والجارية والمقبلة باعتبارها التزامات غير مصفّاة. وتظل التزامات الفترة الجارية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهراً بعد انقضاء فترة السنتين المتصلة بها. وتظل التزامات معظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهراً بعد انقضاء كل سنة تقويمية. ويجوز الإبقاء على الالتزامات غير المصفّاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام لصالح الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات بعد انتهاء الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفّاة المتعلقة بالصناديق المتعددة السنوات سارية حتى إنجاز المشروع؛

٥' تشمل الخصوم المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأيام الإجازات غير المستخدمة، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة، واستحقاقات بدل الانتقال التي يحصلون عليها، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين. وتُحدد على أساس اكتواري الخصوم المستحقة عن جميع هذه الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد، فيما عدا استحقاقات بدل الانتقال التي يتلقاها القضاة والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين؛

٦' يُفصح عن الخصوم المتعلقة بالحالات الطارئة، إن وُجدت، في الملاحظات الملحق بالبيانات المالية؛

٧' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات هو خطة استحقاقات محددة وممولة ويشترك فيها أرباب عمل متعددون. ويُعد كل سنتين تقييمًا اكتواري لأصول واستحقاقات التقاعد اللازمة للصندوق. ونظراً لعدم وجود أساس ثابت موثوق لتخصيص الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة بكل منظمة من المنظمات المشاركة في الخطة، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع

يمكنها من تحديد حصتها في المركز المالي الأساسي للخطة وأدائها بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد عاملت هذه الخطة على أنها خطة تستند إلى نظام الاشتراكات المحددة؛ ومن ثم، فإن حصة الأمم المتحدة من صافي خصوم/أصول المركز المالي لصندوق المعاشات لا ترد في البيانات المالية. وتتألف مساهمة المنظمة في الصندوق من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة ونسبته في الوقت الحالي ٧,٩ في المائة من الأجر المنطبق الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة للمشارك و ١٥,٨ في المائة منه بالنسبة للمنظمة، إضافة إلى حصة المنظمة في أية مبالغ تُدفع لسدّ أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا يجوز سداد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام تلك المادة.

(ن) التحول من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية):

١' تشهد الأمم المتحدة عملية تحول من استخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية، التي سيسترشد بها عرض البيانات المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك بيانات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ابتداء من السنة المالية ٢٠١٤. وبالتالي، فإن البيانات المالية الحالية هي آخر بيانات يتم إعدادها باستخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢' تستند المعايير المحاسبية الدولية إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، مما يعني عرض جميع الأصول والخصوم في متن البيانات المالية وقيد النفقات والإيرادات عند تكبدها/تحقيقها، بصرف النظر عن التدفقات النقدية. وستتطلب هذه المعايير أيضا عددا أكبر بكثير من الإفصاحات في شكل ملاحظات في البيانات المالية؛

٣' وتتطلب المعايير المحاسبية الدولية بيانات مالية سنوية؛ تبدأ من السنة المالية ٢٠١٤، وسيتم إعداد البيانات المالية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية ومراجعتها سنويا.

الملاحظة ٣

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتألف المحكمة من الهيئات الآتية:

١' دوائر المحكمة: تتكون بمقتضى القانون من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف واحدة. وتتألف الدوائر الابتدائية من عدد من القضاة المستقلين الدائمين أقصاه ١٦ قاضياً لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن عدد من القضاة المستقلين المخصصين لا يزيد في أي وقت من الأوقات عن ١٢ قاضياً ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة. والعضوية في كل دائرة من الدوائر الابتدائية تتألف كحد أقصى في أي وقت من الأوقات من ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين. غير أن هناك دائرة ابتدائية واحدة فقط في الوقت الراهن نظراً إلى انخفاض حجم العمل في المحكمة. وهي تتألف من قاضٍ مخصص يشغل أيضاً منصب رئيس المحكمة. وتضم دائرة الاستئناف في عضويتها حالياً ١٢ من القضاة الدائمين، وتخدم دائرة الاستئناف كلا من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

٢' مكتب المدعي العام الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا ومع المواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإقامة الدعوى ضدهم. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة؛

٣' قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء إضافة إلى كونه مسؤولاً عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

(ب) وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٨/٦٦ و ٢٤٢/٦٧ و ٢٥٥/٦٨ على تمويل اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتُمول اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، على أساس نسبة ٥٠ في المائة طبقاً لجدول الأنصبة المقررة المعمول به لتمويل الميزانية العادية للأمم المتحدة ونسبة ٥٠ في المائة طبقاً

لجدول الأنصبة المقررة المعمول به لتمويل عمليات حفظ السلام. وكذلك تتبرع للصندوق الاستثماري الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأموال ومعدات وخدمات دعماً لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كي يتسنى لها الاضطلاع بولايتها. وتعد البيانات المالية للمحكمة كل ١٢ شهراً، مع تقديم حسابات ختامية في نهاية فترة السنتين.

(ج) ويورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشتمل البيان على حساب زيادة الإيرادات عن النفقات في الفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة.

(د) ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتُستثنى من الأصول قيمة الممتلكات غير المستهلكة (انظر الملاحظة ٨).

(هـ) ويُظهر البيان الثالث التدفقات النقدية المتعلقة بهذه الفترة. وهو معدّ باستخدام الطريقة غير المباشرة لحساب التدفقات النقدية المشار إليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(و) ويورد البيان الرابع النفقات مخصومة من الاعتمادات المقررة لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٣٨/٦٦ و ٢٤٢/٦٧ و ٢٥٥/٦٨، ترد الاعتمادات والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١٣	٢٠١٢
١٧١ ٦٢٣	٨٥ ٨١٢	٨٥ ٨١١
١٠ ٥٤٠	١٠ ٥٤٠	-
(١ ٧٥٦)	(١ ٧٥٦)	-
١٨٠ ٤٠٧	٩٤ ٥٩٦	٨٥ ٨١١
(٧٢٢)	-	(٧٢٢)

الاعتماد الأولي المرصود في الميزانية (القرار ٢٣٨/٦٦)

مضافاً إليه: الاعتماد المرصود بموجب القرار ٢٤٢/٦٧

مخصوماً منه: الاعتماد المرصود بموجب القرار ٢٥٥/٦٨

الاعتماد المنقح (القرار ٢٥٥/٦٨)

مخصوماً منه: النقصان في الاعتمادات المرصودة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٣٨/٦٦)

المجموع	٢٠١٣	٢٠١٢
١٧٥٦	١٧٥٦	-
١٨١ ٤٤١	٩٦ ٣٥٢	٨٥ ٠٨٩

مضافاً إليه: النقصان في الاعتماد المرصود لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣ (القرار ٢٥٥/٦٨)

إجمالي المبالغ المقررة على الدول الأعضاء

الملاحظة ٥

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) يمثل الرقم المدرج تحت بند الودائع النقدية والودائع لأجل مجموع الرصيد النقدي (عما في ذلك الأموال المودعة بالعملية المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر.

(ب) الأنصبة المقررة غير المدفوعة:

١' سُجلت الأنصبة المقررة المستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والسياسة العامة للأمم المتحدة. وبناء على هذه السياسة، لم يُرصد أي مبلغ تحسباً للتأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة؛

٢' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع الأنصبة المقررة غير المدفوعة ٨٤٨ ٠٢٦ ١٩ دولاراً، وشمل مبلغاً قدره ٣١٦ ٣٤٤ ٤ دولاراً مضى على أجل استحقاقه أكثر من عام واحد ومبلغاً قدره ٥٣٢ ٦٨٢ ١٤ دولاراً مضى على أجل استحقاقه أقل من عام.

(ج) الحسابات الأخرى المستحقة القبض. ترد فيما يلي تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مقارنة مع الحسابات التي كانت مستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١١
٢١٠	١٦٨
١٢١٧	١٧٥٣
٤٣	١٢

الحكومات
الموظفون
البائعون

	٢٠١٣	٢٠١١
هيئات الأمم المتحدة	١٢٣	١٥٦
جهات أخرى	١٠	٤٨
المجموع	١٦٠٣	٢١٣٧

(د) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. ترد فيما يلي تفاصيل أرصدة الحسابات الأخرى المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مقارنة مع الحسابات التي كانت مستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٣	٢٠١١
الموظفون	١٢٥١	٩٤٤
البائعون	٩٣٥	٤٩١
هيئات الأمم المتحدة	١٠٥	٢٢١
جهات أخرى	٨٣	٨٦٣
الاعتماد المرصود لمنح الإعادة إلى الوطن	٧٦٨	٨١٢
المجموع	٣١٤٢	٣٣٣١

الملاحظة ٦

صندوق النقدية المشترك

(أ) معلومات أساسية:

١' تقوم خزانة الأمم المتحدة باستثمار الأموال الفائضة مركزيا نيابة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك المحكمة الدولية لرواندا. وتجمع هذه الأموال الفائضة في اثنين من صناديق النقدية مشتركة تجري إدارتهما داخليا ويستثمران في قطاعات رئيسية من أسواق المال وأسواق الإيرادات الثابتة. ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثرٌ إيجابي على أداء الاستثمارات ومخاطرها بوجه عام بسبب وفورات الحجم المحققة والقدرة على توزيع التغيرات في منحنى العائد على عدد من آجال الاستحقاق؛

٢' وتسترشد الأنشطة الاستثمارية لصندوق النقدية المشتركين بما ورد في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة استثمارية دورياً بتقييم مدى

الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات باستكمال هذه المبادئ،
وتضطلع كذلك باستعراض للأداء.

(ب) أهداف إدارة الاستثمار:

استنادا إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية، تتمثل الأهداف الاستثمارية لصندوقي
النقدية المشتركة، مرتبة حسب الأولوية، فيما يلي:

‘١’ السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

‘٢’ السيولة: كفالة توافر سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة والكيانات
المشاركة من تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية دون تأخير. ولا تقتنى
سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة
إلى نقدية؛

‘٣’ عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة العراقيل
الناجمة عن مخاطر الاستثمار وخصائص التدفقات النقدية لصناديق النقدية
المشتركة. وتحدد المعايير المرجعية ما إذا كانت صناديق النقدية المشتركة
تحقق عائدات سوقية مرضية.

(ج) صناديق النقدية المشتركة:

‘١’ تدوير خزانة مقر الأمم المتحدة الاستثمارات في اثنين من صناديق
النقدية المشتركة هما صندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق النقدية
المشترك باليورو:

أ - اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، تم الجمع بين صناديق النقدية
المشتركة لمقر الأمم المتحدة ومكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج
المقر لتشكيل صندوق النقدية المشترك الرئيسي. ويضم هذا
الصندوق الآن أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية والاستثمارات
بدولارات الولايات المتحدة.

ب - يضم صندوق النقدية المشترك باليورو الاستثمارات بعملة اليورو؛
والمشاركون فيه هم في الغالب المكاتب الموجودة خارج المقر التي
قد يكون لديها فائض من عملة اليورو ناتج عن عملياتها.

٢' ولا تشارك المحكمة إلا في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي يُستثمر في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في المشتقات المالية أو المنتجات المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو المنتجات السهمية؛

٣' وأصبحت المعاملات الاستثمارية تقيد الآن في الدفاتر المحاسبية على أساس تاريخ المعاملة، مما يعكس التحول من طريقة تاريخ التسوية إلى طريقة تاريخ المعاملة؛ ولم يُعد بيان أرقام عام ٢٠١١ ذلك أن أثر هذا التحول اعتُبر غير مهم. وتُقيّد إيرادات الاستثمار على أساس الاستحقاق؛ وتعامل تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصندوق النقدية المشترك باعتبارها مصروفات يتحملها الصندوق، ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك؛ ولا تخصص رسوم تشغيل الحسابات المصرفية كمبلغ صافٍ من رصيد صندوق النقدية المشترك، ولكن توزع على المشاركين فيه. وتوزع الأرباح/الخسائر غير المحققة المرتبطة بالأوراق المالية والأرباح/الخسائر الناشئة عن أسعار صرف العملات الأجنبية على المشاركين استناداً إلى أرصدهم في نهاية السنة؛

٤' وتحسب الأرباح والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين حصيلة المبيعات والقيمة الدفترية، وتُبين في صافي الإيرادات الموزع على المشاركين في صندوق النقدية المشترك؛

٥' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أُعيد تقييم الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي بالقيمة العادلة. وتمثل الأرقام المقارنة المحققة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ القيمة الدفترية للاستثمارات. ولم يُعد بيان أرقام عام ٢٠١١ لأن أثر التغيير في التقييم اعتُبر غير مهم.

(د) المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك الرئيسي:

١' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٩ ٥٤٨,٧ مليون دولار، ومن هذه الأصول كان مبلغ ٤٩,٣ مليون دولار مستحقاً للمحكمة على النحو المبين في قيد صندوق النقدية المشترك الوارد في البيان الثاني (بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق)؛

٢' ويرد في الجدول ١ موجز للمعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول ١

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
الأصول	
٥ ٦٨٧ ٩٠٧	استثمارات قصيرة الأجل ^(١)
٣ ٧٣٤ ٤٥٩	استثمارات طويلة الأجل ^(١)
٩ ٤٢٢ ٣٦٦	مجموع الاستثمارات
١ ١٣ ٢٠٠	النقدية
١٣ ٠٨٤	إيرادات الاستثمار المستحقة
٩ ٥٤٨ ٦٥٠	مجموع الأصول
الخصوم	
٤٩ ٢٧٧	الخصوم المستحقة الدفع للمحكمة
٩ ٤٩٩ ٣٧٣	الخصوم المستحقة الدفع للمشاركين الآخرين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير المسجلة في المجلد الأول
٩ ٥٤٨ ٦٥٠	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

موجز صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي لفترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
الإيرادات	
٩٦٥٩٢	إيرادات الاستثمار
٢٤٦٤٣	الأرباح المحققة من مبيعات الأوراق المالية
٤٢٤١	تسويات صرف العملات الأجنبية
٤٨١١	الأرباح (الخسائر) غير المحققة
١٣٠٢٨٧	صافي إيرادات الاستثمار
(١٠٨٣)	الرسوم المصرفية
١٢٩٢٠٤	صافي إيرادات العمليات
(أ) القيمة العادلة.	

(هـ) تكوين صندوق النقدية المشترك الرئيسي:

يبين الجدول ٢ توزيع الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب
نوع الصك:

الجدول ٢

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي موزعة حسب نوع الأداة، في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	القيمة الدفترية	القيمة العادلة ^١
السندات		
الهيئات غير التابعة للولايات المتحدة	٢٠٧٣١٢٢	٢٠٧٧٤٢١
الهيئات السيادية غير التابعة للولايات المتحدة	٦٧٠٩٦٣	٦٧٤٧٧٣
الهيئات المتجاوزة لحدود الولاية الوطنية	٢٥٠٠٧٥	٢٥٠٢٤٦
الهيئات التابعة للولايات المتحدة	٥٥٥٤٩٤	٥٥٦٤٩٢
الخزانة الأمريكية	١٥٩٧١٦١	١٥٩٢٠٥٠

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	القيمة الدفترية	القيمة العادلة ^(أ)
المجموع الفرعي	٥ ١٤٦ ٨١٥	٥ ١٥٠ ٩٨٢
الصكوك المخصصة	٢ ١٣٨ ٢٠٨	٢ ١٣٨ ٨٤٩
شهادات الإيداع	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٣
الودائع لأجل	١ ٨٨٢ ٥٣٢	١ ٨٨٢ ٥٣٢
مجموع الاستثمارات	٩ ٤١٧ ٥٥٥	٩ ٤٢٢ ٣٦٦

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

(و) إدارة المخاطر المالية:

يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمجموعة مختلفة من المخاطر المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر العملة ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة وغيرها من المخاطر المرتبطة بالأسعار)، وذلك على النحو المبين أدناه:

١' مخاطر الائتمان:

تقتضي المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتنص أيضا على حدود قصوى لتركيز التعامل مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت توظيف الاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، حيث يستعان بتقديرات الجدارة الائتمانية لشركتي Standard & Poor's و Moody's لتصنيف السندات والأوراق التجارية في حين يستعان بشركة Fitch Viability Rating لتصنيف الودائع المصرفية لأجل.

وترد في الجدول ٣ تقديرات الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار التي كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يمتلك أوراقها المالية.

الجدول ٣

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي موزعة حسب تقديرات الجدارة الائتمانية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	المجموع ^١	تقديرات الجدارة الائتمانية
السندات	٥ ١٥٠ ٩٨٢	وفقا لشركة S&P: نسبة ٣٢,٣ في المائة من السندات بالتصنيف AAA، و ٦٣,١ في المائة بالتصنيف AA+/Aa؛ و ٤,٦ في المائة بالتصنيف NR؛ وفقا لشركة Moody's: نسبة ٨١,٩ في المائة بالتصنيف Aaa، و ١٨,١ في المائة بالتصنيف Aa1/Aa3
الصكوك المخصصة	٢ ١٣٨ ٨٤٩	وفقا لشركة S&P: نسبة ٧١,٧ في المائة بالتصنيف A-1+، و ٢٤,١ في المائة بالتصنيف NR؛ وفقا لشركة Moody's: نسبة ٩٥,٨ في المائة بالتصنيف P-1، و وفقا لشركة Fitch: نسبة ٤,٢ في المائة بالتصنيف aa-
شهادات الإيداع	٢٥٠ ٠٠٣	وفقا لشركة S&P: نسبة ٤٠ في المائة بالتصنيف A-1؛ وفقا لشركة Moody's: نسبة ٤٠ في المائة بالتصنيف P-1؛ وفقا لشركة Fitch: نسبة ٦٠ في المائة بالتصنيف a+/a-
الودائع لأجل	١ ٨٨٢ ٥٣٢	وفقا لشركة Fitch: نسبة ٥٨,٦ في المائة بالتصنيف aa-، و ٤١,٤ في المائة بالتصنيف a+/a/a-
مجموع الاستثمارات	٩ ٤٢٢ ٣٦٦	

(أ) يمثل القيمة الدفترية للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢' مخاطر السيولة:

صندوق النقدية المشترك الرئيسي معرض لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهل زمنية قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول من أجل الوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. والجزء الأكبر من النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات بالصندوق يتوافر في غضون يوم واحد من تاريخ الإشعار بالسحب لغرض دعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك تتوافر لصندوق النقدية المشترك الرئيسي إمكانية الاستجابة لاحتياجات السحب في حينها وتعتبر مخاطر السيولة قليلة.

٣' مخاطر العملة:

مخاطر العملة هي مخاطر تقلب قيمة الاستثمارات المقومة بعملية غير دولار الولايات المتحدة بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل دولار الولايات المتحدة. ولا يواجه صندوق النقدية المشترك الرئيسي مخاطر العملة بالنسبة لاستثماراته التي هي بدولارات الولايات المتحدة. ولكنه يواجه مخاطر العملة بالنسبة للأرصدة المصرفية التشغيلية.

٤' مخاطر أسعار الفائدة:

مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر التغير في قيم الاستثمارات نتيجة لتغير أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فإنه مع ارتفاع أسعار الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد من السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر سعر الفائدة.

وصندوق النقدية المشترك الرئيسي معرض لمخاطر أسعار الفائدة نظراً لامتلاكه أوراقاً مالية بفوائد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يستثمر بالدرجة الأولى في الأوراق المالية ذات آجال الاستحقاق الأقصر التي يقل أقصاها عن أربع سنوات. وكان متوسط مدة تلك الأوراق المالية في الصندوق ٠,٩٢ سنة، وهو ما يعتبر مؤشراً على انخفاض مستوى مخاطر أسعار الفائدة.

ويبين الجدول ٤ كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تزيد أو تنقص إذا تحول منحني العائد ككل استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول تأثير التحول بما لا يزيد عن ٢٠٠ نقطة أساس صعوداً أو هبوطاً على منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). ولكن بالنظر إلى البيئة الراهنة لأسعار الفائدة، فإن التحولات في نقاط الأساس المعروضة أدناه ينبغي اعتبارها وردت على سبيل التوضيح.

الجدول ٤

مدى تأثر صندوق النقدية المشترك الرئيسي بأسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٣

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	التغير في القيمة العادلة، صندوق النقدية المشترك الرئيسي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
(٢٠٠)	١٧٤
(١٥٠)	١٣٠
(١٠٠)	٨٧
(٥٠)	٤٣
صفر	(صفر)
٥٠	(٤٣)
١٠٠	(٨٧)
١٥٠	(١٣٠)
٢٠٠	(١٧٤)

٥' مخاطر أخرى ترتبط بالأسعار:

صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة
إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقا مالية ولا يشتري أوراقا مالية برهن،
وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ٧

الخصوم المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تغطية التأمين الصحي بعد
انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وبدل أيام الإجازة غير المستخدمة،
واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة واستحقاقات بدل انتقائهم، والمبالغ المدفوعة على
سبيل الهبة للقضاة المخصصين. ووفق ما ورد في الفقرة الفرعية (م) ٥' من الملاحظة ٢،
تحدد كل هذه الخصوم، باستثناء ما يتعلق منها باستحقاقات بدل الانتقال للقضاة والمبالغ
المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين، على أساس تقييم اكتواري تجريه مؤسسة
اكتوارية مستقلة مؤهلة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

١' عند نهاية الخدمة يحق للموظفين ومعاليهم أن يختاروا المشاركة في إحدى خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي المُحدد الاستحقاقات شريطة استيفائهم لشروط معينة من شروط التأهل، منها المشاركة لمدة ١٠ سنوات في خطة من خطط الأمم المتحدة للرعاية الصحية بالنسبة للذين استقدموا بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٥ سنوات بالنسبة للذين استقدموا قبل ذلك التاريخ. ويشار إلى هذا الاستحقاق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

٢' لتحديد الخصوم المتعلقة بالتأمين اصحي بعد انتهاء الخدمة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، اعتمدت الشركة الاكتوارية افتراضاتٍ رئيسية تتمثل في معدل خصم مكافئ وحيد قدره ٩,٤ في المائة؛ ومعدل ثابت لتساعد تكلفة الرعاية الصحية قدره ٥,٠ في المائة بالنسبة لخطط التأمين الصحي غير الأمريكية، ومعدلات لتساعد تكلفة الرعاية الصحية قدرها ٧,٣ في المائة بالنسبة لجميع خطط التأمين الطبي الأخرى (باستثناء معدل قدره ٦,٣ في المائة بالنسبة لخطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare) و ٥,٠ في المائة بالنسبة لخطة تأمين علاج الأسنان للولايات المتحدة) تتناقص تدريجياً حتى تصل إلى ٤,٥ في المائة على مدى ١٠ سنوات؛ إضافة إلى الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب والوفيات والتي تتسق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عند إجرائه التقييم الاكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد؛

٣' هناك عامل آخر يؤثر في تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو حساب الاشتراكات التي يقدمها جميع المشاركين في الخطة عند تحديد الالتزامات المتبقية على المحكمة. فتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، ويخصم أيضاً جزءٌ من اشتراكات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على المحكمة وفقاً لمعدلات تقاسم التكلفة التي أذنت بها الجمعية العامة. وتقضي تلك المعدلات بألا تتجاوز حصة المحكمة النصف بالنسبة لخطط الرعاية الصحية خارج الولايات المتحدة، والثلثين بالنسبة لخطط الرعاية الصحية بالولايات المتحدة، والثلثة أرباع بالنسبة لخطة التأمين الطبي؛

٤' استناداً إلى الافتراضات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٢' و ٣' أعلاه، قُدِّرَت القيمة الحالية للخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ قدره ٤٠ ٨٩٥ ٠٠٠ دولار مخصوماً منه الاشتراكات المقدمة من المشاركين في الخطط.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الخصوم المستحقة
إجمالي الخصوم	٧٤ ٩٦٧
مخصوماً منها اشتراكات المشتركين في الخطة	(٣٤ ٠٧٢)
صافي الخصوم	٤٠ ٨٩٥

يقارن صافي الخصوم الوارد أعلاه والبالغ ٤٠,٨٩٥ مليون دولار بمبلغ قدر بـ ٤٣,٣١٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

٥' استناداً إلى الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية ٢' أعلاه، تشير التقديرات إلى أن القيمة الحالية لهذا البند من بنود الخصوم ستزيد بنسبة ٢٠ في المائة إذا ارتفعت التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة وستنخفض بنسبة ١٦ في المائة إذا انخفضت التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة شريطة بقاء جميع الافتراضات الأخرى على حالها. وبالمثل، من المقدر أن تزيد الخصوم المستحقة بنسبة ٢٠ في المائة أو تنخفض بنسبة ١٦ في المائة على التوالي إذا انخفض معدل الخصم أو زاد بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى على حالها.

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

١' عند انتهاء الخدمة يحق للموظفين ممن يستوفون شروط أهلية معينة، منها الإقامة خارج بلد جنسيتهم وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن التي تُحسب على أساس طول مدة الخدمة وتكاليف السفر ونقل الأمتعة. وتعرف هذه الاستحقاقات مجتمعة باسم استحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

٢' وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (م) ٥' من الملاحظة ٢، استُعين بشركة اكتوارية لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣. والافتراضات الرئيسية التي اعتمدها الشركة هي معدل خصم مكافئ وحيد قدره ٤,٨ في المائة، وزيادات سنوية في المرتبات تتسق مع تلك التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في وضع التقييم الاكتواري الخاص لاستحقاقات المعاش التقاعدي، وزيادات سنوية في تكلفة السفر وشحن الأمتعة قدرها ٢,٥ في المائة؛

٣' استنادا إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للخصوم المستحقة عن بند الإعادة إلى الوطن بما مجموعه ٩ ١٥٩ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(د) أيام الإجازات غير المستخدمة:

١' عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الحاصلين على تعيينات محدد المدة أو مستمرة استبدال أيام الإجازات غير المستخدمة بمقد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل؛

٢' حسب ما ورد في الفقرة الفرعية (م) '٥' من الملاحظة ٢، استُعين بشركة اكتوارية لإجراء تقييم اكتواري لاستبدال أيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. والافتراضات الرئيسية التي اعتمدها الشركة هي معدل خصم مكافئ وحيد قدره ٤,٢٥ في المائة، ومعدل سنوي للزيادة في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة يصل إلى ١٠,٩ أيام في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى ويوم واحد في كل سنة من السنوات الرابعة إلى السادسة و ٠,٥ يوما سنويا بعد ذلك، بمقد أقصى للإجازات المجمعة قدره ٦٠ يوما. ويفترض أن يزداد المرتب سنويا بمعدلات تتسق مع تلك التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في وضع التقييم الاكتواري الخاص لاستحقاقات المعاش التقاعدي؛

٣' استنادا إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للخصوم المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة بـ ٢ ٨٦٢ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(هـ) عند التقاعد، يحق لقضاة المحكمة أن يتقاضوا معاشا تقاعديا لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. ووفق ما ورد في الفقرة الفرعية (م) '٥' من الملاحظة ٢، استُعين بشركة اكتوارية لإجراء تقييم اكتواري للخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة من المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. والافتراضات الرئيسية

التي اعتمدها الشركة هي معدل خصم مكافئ وحيد قدره ٤,٤٦ في المائة، وجداول موحدة للوفيات، وزيادات في تكلفة المعيشة بمعدل سنوي قدره ٢,٥ في المائة. وباستخدام هذه الافتراضات، قُدرت الخصوم المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمبلغ ٢١ ٥٧٩ ٠٠٠ دولار.

(و) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، لقضاة المحكمة الحق في استحقاقات بدل انتقال مساوية لاستحقاقات قضاة محكمة العدل الدولية. وإضافة إلى ذلك، يحق للقضاة المخصصين بالمحكمة الحصول على استحقاق على سبيل الهبة يدفع لهم مرة واحدة عند إتمام الخدمة لفترة متصلة تزيد على ثلاث سنوات. وتقدر الخصوم المتعلقة بكل من استحقاقات بدل انتقال القضاة والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين بما يصل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣٦١ ٠٠٠ دولار و ٨٧ ٠٠٠ دولار على التوالي.

الملاحظة ٨

الممتلكات غير المستهلكة

وفقاً للسياسات المحاسبية التي تتبعها الأمم المتحدة، تحمّل الممتلكات غير المستهلكة على المخصصات الجارية في سنة شرائها. وفيما يلي ممتلكات المحكمة من الأصناف غير المستهلكة، مقومة بقيمتها الأصلية، وفقاً لسجلات الجرد التجميعية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١١، على التوالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١١
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	١٨ ٦٠٤
المقتنيات	١ ١٦٨
مخصوماً منها: الممتلكات المشطوبة: الحوادث والسرقات والأضرار	(١٩٠)
مخصوماً منها: الممتلكات التي جرى التصرف فيها	(٦ ٩٨٩)
التسويات	٧٢٨
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٨ ٦٠٤
	١١ ٧٣١ ^(ب)

(أ) تمثل بالدرجة الأولى الأصناف التي سبق إدراجها ولم تُعتبر لاحقاً ممتلكات غير مستهلكة.

(ب) يشمل مبلغ ٦١٩ ٢٠٦ دولارات هو قيمة ممتلكات غير مستهلكة تقرر شطبها ولم يتم التصرف فيها بعد، ومبلغ ٥٣٨ ٨٩٧ دولاراً هو قيمة ممتلكات غير مستهلكة لا تزال تنتظر الموافقة على شطبها.

الملاحظة ٩

العمليات المقبلة

(أ) قرر مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين يخصص أحدهما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآخر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك بغية إنجاز عدد من المهام الأساسية بعد إغلاق المحكمتين منها على سبيل المثال محاكمة المماريين. وبدأ الفرع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مباشرة أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وتزامنت أعمال الآلية مع أعمال المحكمتين طوال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقاسمت الآلية الموارد وتبادلت الدعم ونسقت الأعمال مع المحكمتين.

(ب) طلب مجلس الأمن في قراراته ١٩٦٦ (٢٠١٠) و ٢٠٢٩ (٢٠١١) و ٢١٣٠ (٢٠١٣) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز كل أعمالهما المتبقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تُعدّ لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية بوسائل منها تشكيل أفرقة متقدمة في كلتا المحكمتين.

(ج) فيما يتعلق بتمويل استحقاقات ما بعد التقاعد، أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦٤ توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القاضية بضرورة أن يتضمن مشروع الميزانية وتقرير أداء المحكمة النهائي الخصوم المتعلقة بالمدفوعات المقبلة من المعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة وللأزواج الباقين على قيد الحياة ومستحقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

المرفق

الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
١ ١١٤	١١٨	٤٣٣	٧٩٩
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا			



الرجاء إعادة استعمال الورق

140814 140814 14-56412 (A)

